المثل ان لم يجد كما في غيره ولو قارض العامل الاخر
باذن المالك ليشاركه في العمل والربح لم يجز
اي لم يحل ولم يصح في الاصح لانه خلاف موضوع القراض
من الخارج عن القياس لان احدهما لا مال له ولا عمل له
واخر عامل لا مال له فلا يعدل الى ان يعقد و
عاملان ولا نظر الى ان العامل الاول وكيل عن المالك
فهو العاقد حقيقة لان ذلك لا يتم مع بقاء ولاية
العامل غاية الامر ان الثاني بصير كالنائب عنهما
وهو خلاف موضوع العقد كما تقرر بل مع
خروجه من البين لتمحض فعله حينئذ لوقوعه
عن جهة الوكالة ومن ثم احتيز وابل يشاركه
عما اذا اذن له في ذلك ليسلم من البين ويكون وكيلا
فيه فيصح قال ابن الرفعة بشرط ان يكون المال
نقدا حالصا لانه ابتدا قراض واذن المالك له
في ذلك يتضمن عزله وان لم يفعل ما اذن فيه
على الاوجه ومقارضه اخر بغير اذنه اي المالك
تصرف فاسد لما فيه من الاقتيات وغيره ثم بلم
يجز وهنا بفساد تعينا ولا يوثر فيه افادة الاول
حكمين الجزء والفساد والثاني فقط لما هو مشهور
ان تقاط العقد الفاسد حرام ولا تميز الفساد
ثم بحكاية الخلاف فيه لان هذا امر خارج عن
اللفظ

اللفظ الذي هو محل التفقن لاغير فاستويا حينئذ
فان تصرف الثاني في الاولى صح تصرفه مطلقا
فيما يظهر مما مر في الوكالة الفاسدة ولا شيء له
في الربح ان طمع المالك لزمه اجرة مثله والا
فلا شيء له على العامل فيما يظهر ايضا وفي المسئلة
الثانية فتصرف غاصبه لان الاذن صدر ممن ليس
مالكا ولا وكيلا فان اشترى في الذمة للاول
ونقد الثمن من مال القراض وربح وقلنا بالجديد
المقرر في المذهب الظاهر عند من له ادنى المام
به وهو ان الربح لغاصب اسرته في الذمة و
نقد من المغصوب لصحة شراه وانما الفاسد
تسليمه فيضمن ما سلمه وبما قرر به اندفع ما قيل
لم يتقدم لهذا الجديد ذكر في الكتاب
فلا يحسن الاحالة عليه والربح كله للعامل
الاول في الاصح لان الثاني تصرف له باذنه
فانشبه الوكيل وعليه للثاني اجرته
لانه لم يعلم مجانا وقيل هو للثاني جميعه
واختير لانه لم يتصرف باذن المالك فانشبه الغاصب
اما لو اشترى في الذمة لنفسه فيقع لنفسه
وان اشترى بعين مال القراض فباطل شراؤه
لانه شراء فضولي ويجوز ان يقارض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)